THE ROLE OF INTERNATIONAL LAW IN COMBATING RACIAL DISCRIMINATION AGAINST WOMEN: A COMPARATIVE STUDY WITH UAE LAW

القانون الدولي ودوره في مكافحة التمييز العنصري ضد المرأة: دراسة تحليلية مقارنة مع القانون الإماراتي

حسن مال الله خلفان الحمادي

Hassan Malalla Khalfan Khalaf Al Hammadi[1]*, Wan Abdul Fattah Bin Wan Ismail[2], Nik Salida Suhaila Bint Nik Saleh[3]

[1]Ph. D. Candidate in Law, Faculty of Sharia and Law (FSU), Hm5999@hotmail.com
[2]Prof. Dr., Faculty of Sharia and law, UNIVERSITI SCIINS ISLAM MALAYSIA (USIM), wanfattah@usim.edu.my
[3]Prof. Madya Dr., Faculty of Sharia and Law, UNIVERSITI SCIINS ISLAM MALAYSIA (USIM), Salida@usim.edu.my
*Corresponding Author

Abstract

This article discussed the issue of discrimination against women from the point of view of international law, and the law of the United Arab Emirates. It is part of an extensive study conducted by the researcher. This issue is still controversial in some Arab and Islamic societies. About the amount of rights that women enjoy, are they the same as the rights of men, or are there rights that can be withheld from women, because they suit men more than women? The Emirati legislator has enacted a special criminal legislation under the name (Anti-Discrimination Against Women Law). The study aims: to discuss the concept of discrimination against women from the perspective of legal frameworks. Followed by a presentation and analysis of forms of discrimination against women. Then discuss the concept of positive discrimination. The study adopted the analytical method and the inductive method, therefore, the topic was discussed in three sections. The findings revealed that: The principle of non-discrimination is one of the jus cogens rules whose violation entails imposing a penalty, because women's rights are among the inalienable rights. Among the forms of discrimination stipulated by CEDAW are: stereotypical gender roles, all forms of trafficking in women, discrimination against women in political life, discrimination against women in the field of education, and work, health care services, the fields of economic and social life, discrimination between Men and women in nationality. The Convention emphasized the anti-discrimination against women; on the basis of equality with men. But for the positive discrimination of women in countries where women have not taken their right to equality; It grants many advantages to women and distinguishes them from others.

Keywords: discrimination, women, CEDAW, positive discrimination.

الملخص

ناقشت هذه المقالة موضوع التمييز ضدَّ المرأة من وجهة نظر القانون الدولي، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة. وهي جزء من دراسة موسعة يجريها الباحث. هذا الموضوع ما يزال مطروحاً للجدل في بعض المجتمعات العربية والإسلامية؛ حول مقدار الحقوق التي تتمتع بها المرأة، هل هي ذاتها حقوق الرجل أم أن هناك حقوقا يمكن حجبها عن المرأة، لأنها تناسب الرجل أكثر من المرأة؟ وقد عمِد المشرع الإماراتي إلى سن تشريع جنائي خاص تحت مسمى (قانون مناهضة التمييز ضد المرأة). تهدف الدراسة: مناقشة مفهوم التمييز ضد المرأة في منظور الأطر القانونية. يليه عرض وتحليل أشكال التمييز ضد المرأة. ثمّ مناقشة مفهوم التمييز الإيجابي. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، وتم مناقشة الموضوع في ثلاثة مباحث. بينت النتائج: إنَّ مبدأ عدم التمييز يعدّ من القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء، لأن حقوق المرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف. من أشكال التمييز التي نصت عليها اتفاقية (سيداو): الأدوار النمطية للجنسين، جميع أشكال الاتجار بالنساء، التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، التمييز ضد المرأة في مجال التعليم، وفي ميدان العمل، وخدمات الرعاية الصحية، وفي مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية. وأكدت الاتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة على أساس المساواة مع الرجل. لكن للتمييز الإيجابي للمرأة في الدول التي لم تأخذ فيها المرأة حقها في المساواة؛ فيمنح العديد من المزايا للمرأة وتمييزها عن غيرها.

كلمات مفتاحية: التمييز، المرأة، اتفاقية (سيداو)، التمييز الإيجابي.

المـقدمـة:

احتلت المرأة مكانة اجتماعية ودينية متميزة في مختلف العصور، ولعبت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة، وقد تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وتلك المكانة باختلاف الأزمنة. ففي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة ومكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم؛ فقد كان للمرأة حق الطلاق وحق رعاية الأولاد، وحق ممارسة العمل التجاري، ولها الحق في الرعاية والنفقة. كما إن شريعة حمورابي الشهيرة في تاريخ القانون الوضعي؛ وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسئ معاملتها، أو ينتهك حقوقها الثابتة في القانون.

ومع التقدم والتطور الحضاري الحاصل، شهد القانون الوضعي تغييرات جديدة حفظت للمرأة جزءً من حقوقها ورفعت من شأنها، لاسيما في الاتفاقيات الدولية. حيث بدأت الجهود الدولية المتعلقة بالمرأة منذ بداية عام 1949م؛ مع أول مؤتمر عالمي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال، بل أيضاً بين العبيد والأحرار. ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات المتفرقة، منذ أن بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1965م في محاولات لصياغة الإعلان سنة 1967م. لكن ذلك لم يتخذ شكل اتفاقية ملزمة. فبقيت قيمته محصورة في شكل واجب الاحترام الأدبي والسياسي فقط، لكونه لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ. وبالتالي لم يحظ بمصادقة عدد كبير من الدول وبالخصوص دول العام الثالث؛ التي حاولت تجاهله، لأجل التحلل من التزاماتها. مما دفع الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة دولية في بداية من 28 سبتمبر عام 1972م، تحت شعار: "مساواة، تنمية، سلام"، في محاولة للفت نظر المجتمع الدولي لهذه القضية.

ثم تلتْ تلك الخطوة؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (سيداو) التي اعتمدت في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979. وتضمنت الاتفاقية لائحة بحقوق المرأة، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز مساواتها بالرجل، وهما المبدآن المركزيان للأمم المتحدة. التي أوضحتْ إن التمييز ضد المرأة ما زال سائداً على نطاق واسع. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، بعد أنْ اكتمل النصاب القانوني المشترط عليه في نصوصها وهو تصديق عشرين دولة. فأصبحتْ بذلك صكاً شاملاً جمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة، المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، وأضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق الواجبة لمرأة أن تتمتع بها.

يعدّ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في قمة الهرم القانوني، فهو المرجعية الأساسية لكافة القوانين والتشريعات في الدولة، حين وثق شخصية وهوية الشعب الأصيلة في دولة الإمارات العربية المتحدة. فالدستور لا ينشئ هذه الشخصية؛ بل يصفها ويحدد الضمانات القانونية التي تحمي هوية الشعب وقيمه الأصيلة. ومن الناحية القانونية فالدستور ينص على حريات الأفراد وحقوقهم، وهو الذي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، ووضع المرأة في المجتمع. ويتميز دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، بأنه جاء بالعديد من النصوص التي تصون المرأة وتحميها وتعزز مكانتها، وتحقق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وسنبين في هذه الفقرة نصوص مواد الدستور التي تضمن حقوق المرأة المصانة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر أنموذجاً عالمياً في صيانة حقوق المرأة يحتذى به.

مشكلة الدراسة:

إنَّ الإيمان بالحقوق الإنسانية الأساسية للإنسان، لا يمثل فقط واحداً من الأهداف العامة التي تلقى قبولاً عاماً من المجتمع الدولي، بل يشكل أيضاً الأساس الذي بنيت عليه الأمم المتحدة. وحقوق المرأة هي حقوق الإنسان، هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى تأكيد لأن المرأة لا تختلف في موقعها الإنساني عن الرجل، ما تزال موضوعاً للجدل في بعض المجتمعات العربية والإسلامية؛ وينصب الجدل ليس على المرأة إنسان كرمه الله، فتلك حقيقة مؤكدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، لكن على قدر الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، هل هي ذاتها حقوق الرجل أم أن هناك حقوقا يمكن حجبها عن المرأة لأنها تناسب الرجل أكثر من المرأة.

يسلط الباحث في هذه الدراسة، الضوء على مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي جاءت بما اتفاقية (سيداو)، بالإضافة إلى الآلية الدولية المتمثلة في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، و كيف يمكنها أن تسهم في حماية حقوق المرأة. وتتركز مشكلة الدراسة؛ في اختلاف وجهات النظر واختلاف آليات الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز، بين الاتفاقيات الدولية من جهة وبين القوانين والتشريعات الداخلية من جهة أخرى، وفقاً لاختلاف العادات والتقاليد التي يقوم عليها كل مجتمع من المجتمعات.

لذلك يتعرض الباحث للقواعد القانونية الواردة في اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة، ودعوة المشرع الإماراتي إلى سن تشريع جنائي خاص تحت مسمى (قانون مناهضة التمييز ضد المرأة)، بحيث يتم إضافة هذا القانون إلى جملة القوانين الجنائية الخاصة في المنظومة التشريعية في الدولة، بما يتفق مع سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة في تمكين المرأة الإماراتية في كافة المجالات ولاسيما في مجال حقوق الإنسان. حيث إن إقرار هذا القانون سيعزز المبادئ التي

جاءت بها الاتفاقيات الدولية، واتفاقيات حقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة ضدّ التمييز. ويمكن القضاء الإماراتي من بسط رقابته على مدى الالتزام بمناهضة التمييز ضد المرأة، بما يتفق مع القواعد الدستورية. وفي سبيل ذلك فإنَّ الباحث سيقوم بإيجاد وتحليل التطبيقات العملية لحماية المرأة ضد التمييز بكافة أشكاله، في الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، والقوانين الإماراتية الخاصة بمناهضة التمييز ومنها قانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي الذي يعتبر من بين القوانين الحديثة والمهمة في الدولة، الذي يحوي العديد من المواد القانونية الخاصة بتجريم التمييز ضد المرأة.

أهـداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

أ. مناقشة مفهوم التمييز ضد المرأة في منظور الأطر القانونية.

ب. عرض وتحليل أشكال التمييز ضد المرأة.

ت. مناقشة مفهوم التمييز الإيجابي

الإطار النظري:

التعريف القانوني للتمييز:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، التمييز ضد المرأة بأنه كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية أو على أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تعريف التمييز في بعض التشريعات الأجنبية:

عرف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بأنها:" يعتبر تمييز كل فعل يقوم على التفرقة بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الطبيعية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين"[1].

تعريف التمييز في التشريعات الإماراتية:

عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2010 بشأن مكافحة التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات، على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني".

وعرف المرسوم بقانون اتحادي بخصوص مكافحة التمييز في مادته الأولى بأن التمييز هو: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو

[1] المادة (225/1) من قانون العقوبات الفرنسي المطبق في 1 آذار 1994.

المذهب أو المله أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني[2]. أي إن التمييز هو شعور احد الأشخاص بأن عنصر البشري الذي ينتمي إليه هو عنصر متفوق (سواء من حيث اللون أو الجنس أو الأصل الاثني وغيرها من خصائص الإنسانية) ويترتب بالضرورة عن هذا الشعور غير الطبيعي ممارسات عنصرية. فهذا الشعور يعزز لدى المرء اعتقاده بتميزه عن الغير، فتسيطر على المرء كنتيجة لذلك النظرة بوجود تفاوت بينه وبين الآخرين المختلفين عنه، وتكبر تلك النظرة غير السوية وتتحول إلى نظرة المرء بتفاوت جنسه عن باقي الأجناس، فيقرر بأفضلية جنسه وعلوه، و يبرر لنفسه ولجنسه السيطرة على باقي الأجناس والتقليل من إنسانيتهم والمساس بكرامتهم ، وبالتالي قهرهم، بشتى الوسائل، وكذلك ارتكاب الأفعال العدوانية ضدهم ليذعنوا لقدرهم التاريخي ويعترفوا بنقص قيمتهم وقدرهم الاجتماعيين[3]، فيشعر الأشخاص الذين يعانون من التمييز بأنهم الأقل حظا وذلك كنتيجة لمحاربتهم على المستوى النفسي بطرائق مباشرة أو غير مباشرة باتباع أسلوب من الأساليب التي ذكرتها الأحكام العامة[4].

التعريف القضائي للتمييز.

عرفت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواءً بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جلب المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة"[5].

الدراسات السابقة:

دراسة د. بو سعدية رؤوف، د. غيولي منى (2019) ناقشت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي [6]، وتهدف الدراسة إلى بيان القواعد القانونية لتطبيق مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي وبينت الدراسة بما أنه لم يتخذ شكل الاتفاقية الملزمة. فإن قيمته بقيت محصورة في شكل واجب الاحترام الأدبي والسياسي فقط، حيث أنه لم يضع أما الدول الالتزامات واجبة التنفيذ. وبالتالي لم يحظ بمصادقة عدد كبير من الدول وبالخصوص دول العام الثالث التي حاولت تجاهله للتحلل من التزاماتها. وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة دولية بداية من 28 سبتمبر من عام 1972م تحت شعار: مساواة – تنمية – سلام، في محاولة منها للفت نظر المجتمع الدولي لهذه القضية ومن أبرز نتائج هذه الدراسة أنه برز الاهتمام الدولي

[2] مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

[3] د. عمر عبدالجبار، التمييز العنصري" بكافة أشكاله ومعوقات المدنية العربية ، مقالة منشورة على الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

[4] عائشة حسين علي المنصوري، بحث في مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 م، ص15.

[5] دستورية عليا جلسة 2000/8/5، الدعوى رقم 43 لسنة 13ق..

[6] بو سعدية رؤوف/ د. غيولي منى – بعنوان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي –منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2019

بوجوب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون تمييز مع مطلع القرن العشرين بعد أن تأكدت الطبيعة الإلزامية لمبدأ عدم التمييز وهو ما يفرض على الدول مجموعة واجبات لتحقيق ذلك. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن كليهما يسلط الضوء على موقف القانون الدولي من حيث تضمين المواثيق الدولية قواعد قانونية ملزمة لحماية المرأة من التمييز، ولا سيما اتفاقية (سيداو)، ولكن ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أنها تتناول في قسم كبير منها الجانب القانوني لحماية المرأة ضد التمييز في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة.

دراسة هالة سعيد تبسى، (2018) حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[7] التي تهدف إلى تسليط الضوء على أبرز حقوق المرأة في ظل الاتفاقية، وبينت الدراسة أن المواثيق الدولية تحمي المرأة من التمييز حيث عرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو "التمييز ضد المرأة" التي أكدت على انه بأنه :"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بما وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. "وبذلك يكون تمييزا ضد المرأة مجرد الحد أو تنحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحياة، وهي قادرة على القيام بها وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنه من أجل تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، وضماناً لممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير في سبيل تمكينها من ذلك، واعترفت بإمكانية إيجاد تمييز إيجابي مؤقت لصالح المرأة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، على أن يوقف العمل بما إذا تحققت فرص التكافؤ بين الجنسين، على أن اتخاذ الدول تدابير خاصة تتعلق بحماية الأمومة لا تعتبر تمييزا بينها وبين الرجل، باعتبار الولادة منوطة بالمرأة فقط. وتتميز الدراسة الحالية في أنها تخصص جزء مهم منها لبيان موقف التشريعات العقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة، من تجريم التمييز ضد المرأة وهو ما لم تتطرق له الدراسات السابقة كونها تركز على الجانب الدولي أكثر من تركيزها على الجانب القانوني.

دراسة سيد إبراهيم الدسوقي، (2017) الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي[8] لتبين قواعد الحماية الدولية للمرأة من التمييز بكافة أشكاله وصوره. حيث اختصت الدراسة بالبحث في حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وأكدت على أن المواثيق الدولية لها دور في حماية المرأة من التمييز حيث أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر فيجب أن تهيئ نفس الظروف للجنسين من أجل توجيه وظيفي ومهني

[7] دراسة هالة سعيد تبسى، (2018). حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

[8] سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص118.

واحد، وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس المناهج الدراسية والامتحانات، وحتى في مستوى مؤهلات المدرسين، والاستفادة من المنح التعليمية والإعانات الدراسية الأخرى. وترتبط هذه الدراسة بسابقاتها من الدراسات السابقة في إن استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل من أجل مواصلة التعليم بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية، من شأنه أن يضيق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجل والمرأة، وذلك لخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة. ولها نفس الفرص الألعاب الرياضية والتربية البدنية. وتتفق الدراسة مع الدراسة الحالية؛ في أن الاتفاقية تؤكد على أن زواج المرأة أو حالة الأمومة؛ لا تعد سببا لتمييزها وفقدان حقها الفعلي في العمل. ومن أجل ضمان هذا الحق؛ يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع فصلها من العمل بسبب الحمل أو ضمن إجازة الأمومة، أو بسبب الزواج. وتتفق أيضاً في نقطة مهمة؛ أن الرقي بالمرأة الريفية فتحت الاتفاقية المجال لها في الحصول على ما يلزمها من القروض الزراعية، وحتى التسهيلات في مجال التسويق، والاستفادة من التكنولوجيا المناسبة، المساواة في المعاملة من أجل إصلاح الأراضي، ومشاريع الإسكان الريفي، والتمتع بكافة الظروف المعيشية الملائمة في المنطقة الريفية، لا سيما الصحة والإمداد بالماء والكهرباء والنقل وحتى الاتصالات.

دراسة عزيزة بن جميل (2017) بعنوان: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[9]بينت الدراسة أنه: تعتبر اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979م، الشرعية العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من اعتماد عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، منها: اتفاقية في الأجور (1951م) واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952م) والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962م) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967م) وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1994م سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن كليهما يختص ببيان القواعد القانونية لحماية المرأة ضد التمييز، وبيان الآليات الدولية لتطبيق تلك الحماية على أرض الواقع، وهو ما سوف نستفيد منه في إعداد الدراسة الحالية، ولكن تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة في كونها تحتوي على تحليل قانوني لبعض التشريعات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة حول التمييز ضد المرأة ومدى كفايتها في تجريم كافة أفعال التمييز.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، وكما يأتي:

المنهج الاستقرائي: يهتم هذا المنهج باستقراء الأجزاء ليستدل منها على حقائق تعم على الكل، باعتبار أن ما يسري على الجزء يسري على الكل. فجوهر المنهج الاستقرائي هو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات أو من الخاص إلى العام. وفيه يمر الباحث بعدة مراحل: مرحلة تقصي وفحص ظاهرة معينة، ومرحلة وصف تلك الظاهرة وتفسيرها، والانتقال من المظاهر الخارجية للظاهرة محل الدراسة إلى مظاهرها الداخلية، وإيجاد العلاقة بين السبب والمسبب، لينتهي إلى

[9] د. عزيزة بن جميل بعنوان :"أليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "—— رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار – 2017م

تقرير الحقيقة العامة التي تحكم تلك الظاهرة.

المنهج التحليلي: تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها، فالباحث يحلل ضمن معاييره ومفاهيمه التي تفترض أن تكون علمية وموضوعية، مستنداً في ذلك على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها، والاستشهاد بالأحكام القضائية. المنهج التحليلي يقتضي الرجوع إلى نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي رقم (1) لسنة 2015، بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول :مفهوم التمييز ضد المرأة

عرفت اتفاقية (سيداو) مصطلح التمييز في مادتها الأولى بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة؛ أية تفرقة أو استبعاد أو تقييم يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادتين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

وتعد اتفاقية القضاء على جميع وقمم في مجال ترقية حقوق المرأة، وتدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز مطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية[10]. وتدعو الاتفاقية أيضاً إلى سن التشريعات وطنية لحظر ما اعتبرته تمييزاً ضد المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة. وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل التمييز في حدود المعقول.

لكن السؤال الواجب طرحه في هذا الخصوص هو ما مدى إلزامية اتفاقية "سيداو" للدول الأطراف، أي هل أنه بمجرد التصديق عليها يصير لزاماً على الدول الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية وإلا تعرضت للمساءلة القانونية الدولية؟ وما مدى إلزاميتها بالنسبة للدول غير الأطراف فيها؟

حتى نستطيع البحث في هذه النقطة لابد أولاً من التعرض للطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز. فهل بعد من القواعد الدولية الآمرة أم لا؟ وبالتالي هل يجوز الاتفاق على مخالفته وهل هناك جزاء يكفل تنفيذه إذا كان من القواعد الآمرة. من إعلان فيينا لعام

وردت في الفقرة 193[11]. أن حقوق المرأة والطفلة جزء لا يتجزأ من حقوق الأنسان، وأنها

[10] انضمت إلى عضوية الاتفاقية 11 دولة عربية مع إيداع بعض التحفظات على بعض البنود وهي: الأردن والعراق والكويت وليبيا وتونس والجزائر ولبنان ومصر واليمن وجزر القمر ومن الدول الإسلامية اليت صادقت على الاتفاقية اندونيسيا وباكستان وبنجلادش وتركيا وماليزيا.

[11] المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا (15/14 جوان 1991م)، إعلان وبرنامج عمل فيينا، منشورات الأمم المتحدة، ص8.

راجع منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2009م، ص10.

حقوق لا تقبل التصرف، والمقصود بالحقوق غير القابلة للتصرف وفق ما استقر عليه الفقه الدولي: تلك الحقوق التي هي عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها ولا التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها في كل الأحوال[12].

فمبدأ عدم التمييز إذن من القواعد الآمرة التي تترتب على مخالفتها توقيع الجزاء على أساس ما ورد في إعلان فيينا بأن حقوق المرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف خصوصاً إذا ما تم استقراء ما جاء في هذا الإعلان بالموازاة مع ما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[13]، الذي نص على أن العنف بكافة أشكاله يدخل تحت خانة المعاملة غير الإنسانية. أما بالنسبة لمدى إلزامية الاتفاقيات عموماً في حد ذاتها هاته المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي بأن المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية (الشارعة) لا تلزم قانوناً إلا الدول الأطراف فيها ومن ثم لا تصبح كمصدر من مصادر من القواعد الدولية العامة والمجردة عملاً بقاعدة نسبية آثار المعاهدات[14].

الرأي الثاني: يرى هذا الجانب بأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجه التحديد، تصلح كمصدر للقواعد القانونية الدولية العامة. باعتبارها ذات طبيعة قانونية آمرة، وذلك على أساس المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة[15]، ومن ثم تكون ملزمة للدول التي وقعت عليها أو التي صادقت عليها. وكذا باقي دول العالم غير الأطراف في تلك الاتفاقيات[16].

فالخلاف بين الرأيين إذن انحصر في مدى إلزامية الاتفاقية للدول غير المصادقة عليها فقط، أما بالنسبة لباقي الدول المصادقة فلا غبار على أنها ملزمة باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها إحدى روافد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأنها إذن تتمتع بقوة قانونية إلزامية بالنسبة لهم، ومن ثم يتعين على تلك الدول الالتزام بتقديم التقارير السنوية حول ما تقوم به سبيل تنفيذ التزاماتها.

---

[12] يمكن الاستدلال على هذه الأنواع من الحقوق بتلك الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حيث تنص على اعتبار الأعمال التالية محظورة في أي وقت وفي أي مكان هي: أعمال العنف ضد الحياة والشخص ولاسيما القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية.

[13] منال فنجان عليك، المرجع السابق، ص11. وللإشارة فقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب القرار 104/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993م.

[14] محمد طلعت الغنيمي "الغنيمي في قانون الإسلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م، ص269.

[15] ورد في الفقرة ج من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: ".... تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين رجال النساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" وجاء في المادة 56 ما يلي: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع البيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 5.

[16] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991م، ص12.

وتعد المادة الثانية من الاتفاقية[17]، الأساس القانوني لمبدأ عدم التمييز، حيث أنها تضمنت الالتزام الرئيسي للدول الأطراف والذي يتمثل في "شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والقضاء عليه. وذلك بكافة الوسائل الدستورية وغيرها من الوسائل والتدابير المناسبة الأخرى.

المبحث الثاني:أشكال التمييز ضد المرأة

إن الإيمان بالحقوق الإنسانية الأساسية للإنسان لا يمثل فقط واحداً من الأهداف العامة، التي تلقى قبولاً عاماً من المجتمع الدولي، وإنما يشكل أيضاً الأساس الذي بنيت عليه الأمم المتحدة. فحقوق المرأة هي حقوق الإنسان، هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى تأكيد لأن المرأة إنسان مثل الرجل، لا تزال موضوعاً للجدل في بعض المجتمعات العربية والإسلامية. وينصب الجدل ليس على المرأة إنسان كرمه الله، فتلك حقيقة مؤكدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، لكن على قدر الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، هل هي ذاتها حقوق الرجل أم أن هناك حقوقا يمكن حجبها عن المرأة لأنها تناسب الرجل أكثر من المرأة[18].

ونظراً لأهمية هذه الحقوق فقد تضمنت وثيقة إنشاء الأمم المتحدة النص على أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان هو الضمانة الأولى لإقرار السلام العالمي، كذلك إنشاء آلية خاصة لحماية حقوق الإنسان، والنص على حماية تلك الحقوق ودورها في تعزيز الأمن والسلم الدوليين أناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو أحد أجهزة الأمم المتحدة مهمة متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان وفيها بالطبع احترام الدول لحقوق المرأة فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

هناك العديد من الاشكال المستحدثة للتمييز ضد المرأة والتي يصعب حصرها، لذلك يمكن القول أن أشكال التمييز ضد المرأة هي الأفعال التي تكون عكس ما جاءت به اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو) لذلك نذكر ما جاءت به الاتفاقية من أفعال ويكون أشكال التمييز هو عكسها تماماً.

1.القضاء على الأدوار النمطية للجنسين: وهي الصورة الأولى من التمييز

تلزم المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى الممارسات النابعة من مفهوم الدونية أو تفوق أحد الجنسين على الأخر بالإضافة

[17]تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب- اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر أشكال تمييز ضد المرأة.

ت- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قد المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات عامة الأخرى.

[18]أ. د. فتوح الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ص 5.

إلى ذلك تلزم الدول الأطراف بكفالة تضمين التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسئولية المشتركة للأبوين في تنشئته الأطفال وتربيتهم أو تكون لمصلحة الأطفال الفضلي الأولوية في جميع الحالات.

2.القضاء على الاتجار بالمرأة: هي الصورة الثانية من التمييز

تلزم المادة السادسة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهم في البغاء ويشمل ذلك، سن التشريعات التي تضمن عدم الاتجار بالمرأة وعدم استغلالها في أعمال الدعارة، وتوفير بدائل للعمل والتأهيل المهن معينة، وإيجاد فرص عمل بديلة للعاملات بالجنس التجاري[19]. وفي هذا الصدد نشير إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة ٢٠١٠ الذي يؤكد اهتمام المشرع المصري في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسانية في ظل عصر العولمة وحماية المواطنين داخليا وخارجيا وخاصة النساء والأطفال.

3.المساواة في الحياة السياسية والعامة: تشكل الصورة الثالثة للتمييز

هذا الحق نصت عليه المادتين السابعة والثامنة حيث أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد من خلال إعطاء المرأة الحق في التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة، والمشاركة في المنظمات والجمعيات والأحزاب التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، كما ينبغي منح النساء فرصا متساوية التمثيل حكوماتهن وللمشاركة في أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة. أي تمثل بلدها في أرفع الوظائف وهو العمل الدبلوماسي، وهذا يعني إتاحة الفرصة المتكاملة للمرأة في تمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية والمشاركة وتمثيل حكومتها واتخاذ القرارات وهذا يضاعف دورها وينقل بلا شك وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية[20].

وفي هذا الصدد لابد أن نشير إلى أن المرأة المصرية وصلت إلى المناصب القيادية والعليا بالحكومة، ونسبة مساهمتها فيها في ازدياد مستمر، وتوجد ثلاث وزيرات في الوقت الحاضر، كما تبوأت المرأة مناصب كانت حكراً على الرجل إلى وقت قريب، مثل منصب العمدة، ورئيس الحي، وشيخ البلد ووكيل مجلس الشعب، والمأذون. وفي عام ٢٠٠٩ وصلت المرأة لأول مرة في تاريخ مصر إلى منصب رئيس الجامعة، فكانت أول رئيس الجامعة مصرية هي رئيسة جامعة الإسكندرية الأستاذة الدكتورة هند حنفي التي تولت مهام منصبها منذ أول أغسطس عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخه. ومن قبل تولت المرأة منصب السفيرة ورأست الوفود الدبلوماسية منذ وقت طويل. وفيما يتعلق بتولي المرأة المناصب القضائية العليا، تم تعيين أول رئيسة لهيئة النيابة الإدارية منذ عدة سنوات. كما عينت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ السنة ٢٠٠٣ في ٢٢ يناير ٢٠٠٣ أول قاضية بالمحكمة الدستورية العليا. وقد تم تعيين ثلاثين قاضية اعتلين منصة القضاء العادي منذ أبريل ٢٠٠٧. وفي الاحتفال بهؤلاء القاضيات قالت السيدة الفاضلة سوزان مبارك في ٢٢ مايو ٢٠٠٧. "إن الإقرار بحق المرأة في تولي منصب القضاء كان كاشفاً لأهليتها وجدارتها" فلم يكن

[19] أ. د/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق ص 50.

[20] أ. د. عبد الغني محمود – حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص 56.

منشأ لأهلية المرأة في تولي القضاء، لأنها ثابتة لها لا ينكرها الشرع أو القانون[21].

4. عدم المساواة في التعليم:

ألزمت المادة العاشرة من الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والتوجيه الوظيفي والمهني، والحصول على المنح والإعانات الدراسية، والمناهج الدراسية التي يجب أن تكون واحدة للجنسين، بالإضافة إلى العمل على خفض نسبة المتسربات من التعليم، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتشجيع التعليم المختلط للمساعدة في القضاء على المفاهيم النمطية عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم والمشاركة في الألعاب الرياضية.

والجديد بوجه عام الذي جاءت به هذه الاتفاقية لا سيما في مجال مساواة المرأة بالرجل في التعليم والثقافة، والذي لم يكن موجوداً في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 هو أن كل الالتزامات التي ألقتها الاتفاقية على عاتقه الدول والحقوق التي منحتها للمرأة في كل بقاع العالم تتمتع بقوة قانونية وإلزامية كونها واردة في اتفاقية دولية جماعية انضمت لها معظم دول العالم يترتب على الإخلال بها من جانب دولة ما قيام المسئولية الدولية ضدها ووقوعها تحت وطأة العقوبات الدولية المختلفة حيث أن عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية نوع من التمييز الذي بات محل رفض ومقاومة من كافة الجماعة الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة[22].

وفي هذا الصدد تقول "جراسيا، ماشيل" وزيرة التعليم السابقة في موزمبيق: (لقد رأيت بنفسي كيف أن الدراسة لمدة سنة واحدة تغير الطفل، وكيف أن عدة سنوات من الدراسة تغير مستقبل ذلك الطفل، كما شاهدت كيف أنقذ التعليم عائلات من براثن الفقر، وأطفالاً رضع من الموت وفتيات من نير العبودية. لقد عشت سنوات طويلة مكنتني أن أرى جيلاً من الأطفال الملمين بالتعليم وهم ينتشلون بلدانهم من الحضيض[23]. لذلك لابد من الربط بين أوضاع الطفولة وأوضاع المرأة، ومنع التمييز ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد، خاصة في مجال التعليم، ولقد قيل وبحق "إذا علَّمت رجلاً علمت فرداً، وإذا علمت امرأة علَّمت أمة بأكملها".

5. عدم المساواة في العمل:

ألزمت المادة الحادية عشرة الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وكفالة مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ويشمل ذلك:

أ. ضمان المساواة في حق العمل باعتباره حقاً ثابتاً لجميع البشر، والحق في فرص متساوية في العمل.

ب. ضمان الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في التدريب.

ت. ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المرتبطة بالعمل (إجازات، ترقيات،

[21] أ. د. / فتوح الشاذلي ، ص٩٨-٩٩.

[22] د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٣4.

[23] وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٠، ص 6.

مزايا مالية ..الخ).

ث. ضمان الحقوق المتساوية في الضمان الاجتماعي في أحوال التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

ج. حماية المرأة من التمييز بسبب الزواج أو الحمل أو الأمومة، وذلك بمنع فصلها بسبب الزواج أو الحمل أو الأمومة، ومنحها إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة مثل مرافق العناية بالأطفال التي تكفل للوالدين التوفيق بين الالتزامات العائلية ومسئوليات العمل، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل من الأعمال التي يمكن أن تضر بها.

6. عدم المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية:

تلزم المادة الثانية عشرة الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية والحصول على خدمات الرعاية الصحية على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة والتغذية الكافية أثناء فترة الحمل والإرضاع، على أن تكون خدمات مجانية عند الضرورة، فهذه المادة تؤكد على أن حقوق المرأة الإنجابية هي حقوق إنسانية، وتطالب الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات العناية الصحية والتنظيم الأسرى.

وقد أقر المؤتمر الدولي للسكان الذي عقد بالقاهرة عام 1994؛ إن السبيل إلى تحقيق نمو سكاني مستديم إنما يكون بتمكين المرأة وتعزيز مكانتها، وقد أقرت مداولات المؤتمر اعترافاً متزايداً بأن أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال سواء في الحياة الخاصة أو العامة تلعب دوراً رئيسياً في القضايا السكانية وفي نجاح خطط التنمية المستديمة. إذ أن القدرة على تخطيط مدى تباعد وعدد مرات الحمل يؤثر تأثيراً إيجابياً ليس في أدوار المرأة الإنجابية فحسب بل في أدوارها الإنتاجية كذلك من حيث قدرتها على المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لمجتمعها.

7. عدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

وفي هذا الصدد الزمت المادة (13) الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل الحق في الاستحقاقات العائلية، الحق في الحصول على القروض، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمرأة في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الرجل.

8. المساواة في قوانين الجنسية:

طبقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بمنع المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وضمان ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته فرض جنسية الزوج عليها ويحق للمرأة أن يكون لها حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ففي كثير من البلدان يحصل الأطفال تلقائياً على جنسية الأب، وينبغي للدول في تنفيذها هذه المادة، أن تنشئ مساواة قانونية رسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق

باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطاءها للزوجة ولأطفالها[24].

ورغم أن هذه الاتفاقية تساوي بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها إلا أنه لوحظ من المشاهدات العملية أن بعض الدول تعطي الجنسية لزوجات الوطنين الأجنبيات ولا تعطيها لأزواج الوطنيات الأجانب، وهذا يؤدي أحيانا لإجبار هؤلاء الزوجات على ترك ومغادرة دولتها الأصلية للإقامة مع زوجها الأجنبي في دولته وعليه فإن ذلك يعد تمييزاً وضعته هذه الاتفاقية يجب تعديله[25].

المبحث الثالث:التمييز الإيجابي

إن للتمييز وجه إيجابي وهو التمييز الذي يتم من خلال منح العديد من المزايا للمرأة وتمييزها عن غيرها وسنبين في هذا المبحث تعريف التمييز الإيجابي وبيان صوره وأشكاله من خلال المطالب التالية:

تعريف التمييز الإيجابي:

تسمح المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ للدول الأطراف باتخاذ التدابير الإيجابية المؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بصفة مؤقته، على أن تلغي هذه التدابير عندما تتحقق المساواة الفعلية كما تنص المادة أيضاً على عدم اعتبار التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة إجراء تمييزاً بل إجراء إيجابياً.

والقصد من هذه التدابير الخاصة المؤقتة تحقيق تكافؤ الفرص على قدم المساواة في مجالات معينة مثل التعليم والعمل والتمثيل السياسي والتمكين الاقتصادي، لأن الظروف الواقعية السائدة قد تعوق تمتع المرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة على الرغم من إقرار المساواة بين الجنسين في النصوص الدستورية والقانونية[26]، وهو ما يجعل الاتفاقية مختلفة عن سائر الاتفاقيات الدولية التي سبقتها والمتعلقة بوضع المرأة.

ومن الجدير بالذكر، بصدد التمييز الإيجابي المؤقت أن نشير إلى الخطوة الهامة التي أتخذها الرئيس محمد حسني مبارك بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية والخاص بتحديد 64 مقعداً إضافياً على مقاعد مجلس الشعب للمرأة وهو ما يعرف بـ "الكوتة" وذلك في انتخابات عام ٢٠١٠ ، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في حياة المرأة المصرية لكي تثبت نفسها في الحياة السياسية وهذا يعني أن يقع على عاتق المرأة المصرية تحدي كبير وهو أن تحافظ على هذا المكسب وتظفر به.

تنص المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز على أنه:" لا يعد تمييزا محظورا في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو منفعة أو أفضلية تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة بالمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار

[24] Christine Chirmkin“ ,Nationality, Marriage and family relations nationality in international and regional human rights law ,”in“ Bringing international human rights low home, united Nations, New York, 2000, pp. 27-30”.

[25] أ. د. عبد الغني محمود ، المرجع السابق.

[26] أ. د/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق ص 50.

السن أو لغيرهم"[27].

وبناءً عليه لابد لنا من توضيح هذه الميزة القائمة على حق الأفضلية التي منحها المشرع الإماراتي لبعض الفئات في المجتمع التي نصت عليها المادة السابقة حتى لا يكون هناك خلط بين المفاهيم والمصطلحات بالنسبة لارتكاب جريمة التمييز ، في أن التشريع الإماراتي يميز بين فئة وأخرى فهذا التمييز الذي منحه المشرع الإماراتي للمرأة أو الطفل أو ذوي الإعاقة أو كبار السن يعتبر من قبيل التمييز الإيجابي الذي هو على خلاف التمييز السلبي الذي يمارسه الجاني والذي يهدف من ورائه بث الفتنة في المجتمع ومنه سنبين مفهوم التمييز الإيجابي.

حيث يعرف التمييز الإيجابي بأنه:" تمييز لصالح فئة اجتماعية معينة في المجتمع ويكون لهذه الفئة خصوصيتها القانونية تختلف عن باقي الفئات الأخرى عن طريق من الإجراءات التفضيلية لتلك الفئات عن غيرها، بحيث يتم إعطاء هذه الفئات الأولوية في بعض مجالات الحياة المختلفة كالتعليم والتطبيب والوظائف والإجازات وغيرها من الامتيازات، كما أن الهدف من التمييز الإيجابي يتمثل في الحد والقضاء على الجانب السلبي للتمييز الذي من الممكن ممارسته ضد تلك الفئات، كما تهدف إلى إقامة المساواة بين تلك الفئات وجميع فئات المجتمع وذلك من خلال التركيز على منج هذه الفئات بعض الحقوق التي سلبت منها في الماضي، وبناءً عليه فإن التمييز الإيجابي من حيث المفهوم هو مناقض تماما لمفهوم التمييز السلبي الذي يعتبر سلوكا مجرما"[28]

صور التمييز الإيجابي:

بناءً على التمييز الإيجابي فإنه لا يعتبر مانعا قانونيا من موانع المسؤولية الجنائية لهذه الفئات في حال ارتكابهم لأية جريمة من جرائم التمييز، طالما أنهم يمتلكون الإدراك والوعي ويمكنهم التمييز بين الأفعال الإيجابية والسلبية. فالميزة التي منحهم إياها المشرع الإماراتي هي لتفضيلهم عن غيرهم في بعض مجالات الحياة وليس لإعفائهم من المسؤولية الجنائية[29].

أولاً: التمييز الإيجابي والإجراء الإيجابي

يُعرف الإجراء الإيجابي:عمل على نحو خاص أو أكثر تفضيلاً مع إحدى الفئات أو المجموعات دون سواها، من اجل تصحيح الخلل الذي ترتب عن التمييز ضدهم وذلك بتعويضهم وتعزيز تمكينهم من التمتع بكافة حقوقهم بالتساوي مع باقي المجموعات ومع الأغلبية"[30].

وتؤكد تشريعات المساواة على جواز التعامل الخاص الإيجابي طالما تعلق هذا التعامل بتأمين إنسان وحمايته بناء على حمله لصفة من الصفات المحمية وطالما كانت غاية التعامل الخاص تخفيف التمييز أو مناهضته أو تقليل عدم تمتع الإنسان بالمساواة وهنا يكمن الفرق الجوهري ويتجلى بين التمييز وبين الإجراء الإيجابي، حيث يهدف الإجراء الإيجابي إلى تعزيز كرامة إنسان وحمايتها أو تعزيز كرامة مجموعة من البشر وحمايتها في مواجهة ممارسات تمس

[27] المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية

[28] د. عمر بالهادي: التمييز الإيجابي كوسيلة للاندماج والانصاف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2017، ص 3.

[29] د. فاروق عبد البر: دور القضاء في حماية الحريات والحقوق العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص23.

[30] د. أمل لطفي حسن جاب الله، ازدراء الاديان بين حرية التعبير وحماية المنظام العام ، دراسة مقارنة، جامعة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، نلحق العدد السادس والعشرون، يناير 2012، ص38.

بكرامتهم الإنسانية وتعتدي عليها، ودون أن يترافق ذلك بتقليل من كرامة باقي المجموعات...فالهدف الرئيسي لسياسات التمييز الإيجابي يتمثل في تمكين جميع المواطنين من أن يتمتعوا بكافة حقوقهم على ذات الدرجة من المساواة[31].

ثانياً: شروط الإجراء الإيجابي[32]:

أ. **يجب أن يكون الإجراء الإيجابي ضرورياً:** بمعنى أن يكون الخلل الذي تسبب به التمييز لن يزول إلا بتنفيذ الإجراء الإيجابي والذي يساعد على ضبط ممارسات التمييز أو التقليل منها أو منعها.

ب. **متناسباً ولوقت محدد:** يشترط في الإجراء الإيجابي أن يكون واضح ومحدد وغير دائم للأبد، فهو بمثابة عامل مساند لتعديل سياسات اجتماعية وثقافية وتشريعية وتصحيحها من أجل مناهضة التمييز ولذلك فلا يفترض دوامه، كما يشترط في الإجراء الإيجابي أن يكون متناسبا مع نوع الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وألا يتجاوزها فيترتب عنه تمييزا جديد.

ت. **تحقيق المساواة الموضوعية:** يجب أن يهدف الإجراء الإيجابي بشكل رئيسي إلى تحقيق المساواة الموضوعية، أي أنه يجب أن يهدف إلى تمكين فئات مهمشة أو خاضعة للتمييز من أن تتمتع بحقوقها وتمارس حرياتها على نحو متساو مع باقي الأفراد .

قائمة المراجع:

بالهادي، عمر. 2017. التمييز الإيجابي كوسيلة للاندماج والانصاف. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تونس، تونس.

بن جميل، عزيزة. 2017م. "أليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ". رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، الجزائر.

بو سعدية رؤوف، وغيولي منى. 2019. مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي. الجزائر: منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ،

تبسى، هالة سعيد. 2018. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

جاب الله، أمل لطفي حسن. 2012. ازدراء الاديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام. دراسة مقارنة، جامعة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق العدد(26)، يناير.

حمودة، منتصر سعيد. 2007. الحماية الدولية للمرأة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

دستورية عليا جلسة 2000/8/5، الدعوى رقم 43 لسنة 13ق.

[31] د. ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف والكراهية والتمييز، مجلة روح القوانين، كلية الحجقوق جامعة طنطا، العدد 66 ابريل 2014، ص49.

[32] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. التمييز وخطاب الكراهية مابين مصر والعالم، القاهرة. 2016، ص13.

الدسوقي، سيد إبراهيم. 2017. الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد البر، فاروق. 1998. دور القضاء في حماية الحريات والحقوق العامة. الاسكندرية: منشأة المعارف.

عبدالجبار، عمر. ٢٠١٢. التمييز العنصري بكافة أشكاله ومعوقات المدنية العربية. مقالة منشورة على الشبكة العربية لحقوق الإنسان،

علك، منال فنجان. 2009م. مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقيقية.

الغنيمي، محمد طلعت. 1973م. "الغنيمي في قانون الإسلام". الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفار، عبد الواحد محمد. 1991م. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. بيروت: دار النهضة العربية.

اللمعي، ياسر محمد. 2014. التحريض على العنف والكراهية والتمييز. مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد(66)، ابريل.

محمود، عبد الغني. 191. حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. بيروت: دار النهضة العربية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. 2016. التمييز وخطاب الكراهية ما بين مصر والعالم. القاهرة.

المنصوري، عائشة حسين علي. 2017 م. بحث في مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية. القاهرة: دار النهضة العربية.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا (15/14 جوان 1991م)، إعلان وبرنامج عمل فيينا، منشورات الأمم المتحدة.

REFERENCE LIST

Chirmkin, C. (2000). Nationality, Marriage and family relations nationality in international and regional human rights law ,"in" Bringing international human rights low home, united Nations, New York, pp. 27- 30.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

Bialhadi, Ea. 2017. Altamyiz Al'iijabiu Kawasilat Liliandimaj Waliansaf. Kuliyat Aleulum Alansaniat Waliajtimaeiati, Jamieat Tunis, Tunus.

Bin Jamil, Ea. 2017ma. "'Aliaat Lajnat Alqada' Ealaa Altamyiz Dida Almar'a ". Risalat Dukturah, Jamieat Baji

Mukhtar, Aljazayir.

Bu Saediat, Ra. Waghiuli Mi. 2019. Mabda Eadam Altamyiz Dida Almar'at fi Altashrie Alduwali. Aljazayar: Manshurat Jamieat Muhamad Limin Dabaghin Stif.

Tabasy, Hu. S. 2018. Huquq Almar'at fi Zili Aitifaqiat Alqada' Ealaa Jamie 'Ashkal Altamyiz Dida Almar'a (Sidaw), Altabeat Al'uwlaa, Manshurat Alhalabi Alhuquqiati, Bayrut, Lubnan.

Jab Allah, 'A. 2012. Aizdira' Aladyan Bayn Huriyat Altaebir Wahimayat Alnizam Aleami. Dirasat Muqaranati, Jamieat Hulwan Lildirasat Alqanuniat Walaiqtisadiati, Mulhaq Aleudadi(26), Yanayir.

Hamuwdat, Ma.S. 2007. Alhimayat Aldawliat Lilmar'ati. Al'iiskandiriatu: Dar Aljamieat Aljadidati.

Aldisuqi, Si. 2017. Alhimayat Alduwliat Lihuquq Almar'at Ealaa Daw' Aitifaqiat Mane Altamyiz Aljinsi. Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati.

Alshaadhili, Fa. 2010. Alhuquq Al'iinsaniat Lilmar'at Bayn Altashrieat Alwataniat W Almawathiq Alduwliati. Al'iiskandariata: Dar Aljamieat Aljadidati.

Eabd Albur, Fa. 1998. Dawr Alqada' fi Himayat Alhuriyaat Walhuquq Aleamati. Aliaskandariati: Munsha'at Almaearifi.

Eabdaljabar, Ea. 2012. Altamyiz Aleunsuriu Bikafat 'Ashkalih Wamueawiqat Almadaniat Alearabiati. Maqalatan Manshuratan Ealaa Alshabakat Alearabiat Lihuquq Al'iinsani,

Eilak, Ma. 2009m. Mabda Eadam Altamyiz Dida Almar'at fi Alqanun Alduwlii Walsharieat Al'iislamiati. Bayrut: Manshurat Alhalabii Alhaqiqiati.

Alghanimi, Mi. 1973mi. "Alghnimi fi Qanun Al'iislami". Al'iiskandiriati: Munsha'at Almaearifi. Alfari, Ea.Ali.1991mi. Qanun Huquq Al'iinsan fi Alfikr Alwadeii Walsharieat Al'iislamiati. Bayrut: Dar Alnahdat Alearabiati.

Allamaei, Y. 2014. Altahrid Ealaa Aleunf Walkarahiat Waltamyiza. Majalat Ruh Alqawanini, Kuliyat Alhuquq Jamieat Tanta, Aleudadi(66), Abril.

Mahmud, Ea. 1991. Huquq Almar'at fi Alqanun Alduwlii Aleami Walsharieat Al'iislamiati. Bayrut: Dar Alnahdat Alearabiati.

Marsum Biqanun Atihadiin Raqm (2) Lisanat 2015, fi Shan Mukafahat Altamyiz Walkarahiati.

Markaz Hardu Lidaem Altaebir Alraqmii. 2016. Altamyiz Wakhitab Alkarahiat Ma Bayn Misr Walealami. Alqahirati.

Almansuri, Ea. 2017 M. Bahath fi Marsum Biqanun Atihadiin Raqm (2) Lisanat 2015 fi Shan Mukafahat Altamyiz Walkarahiati. Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati.

Almahkamat Aldusturiat Aleulya, Jalsat 5/8/2000, Aldaewaa Raqm 43 Lisanat 13q.

Almutamar Alealamiu Lihuquq Al'iinsani, Fiyinaa (14/15 Jwan 1991mi), 'Iielan Wabarnamaj Eamal Fiyna, Manshurat Al'umam Almutahidati.